الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار محلس مدينة حلب رقم 138/1 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 17/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم/2297/تاريخ28/9/1971 وتعديلاتهما.

- -وعلى طلب عضو مجلس مدينة حلب أحمد نمير باشا حول إلغاء رسم الدفن للمعوقين .
- -وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/13/المنعقدة بتاريخ30/8/2009 من دورته الاستثنائية الأولى.

-يـقـرر مـا يـلـي-

المادة1-الموافقة على إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من أجـور الـدفن والتشـييع والذهبـة شـريطة تقـديم وثيقـة رسـمية من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه